(٦٢)

باب ما جاء في ذمة الله وذمة رسوله

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه).

وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١] **الآية).**

ش: قال العماد بن كثير: وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ولا تعارض بين هذا وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وبين قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: لا تتركوها بلا تكفير، وبين قوله ﷺ في الصحيحين: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها - وفي رواية - وكفرت عن يميني**»[(١)].

لا تعارض بين هذا كله وبين الآية المذكورة هنا وهي: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] لأن هذه الأيمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق، لا الأيمان الواردة على حث أو منع، ولهذا قال مجاهد في هذه الآية: يعني الحلف أي حلف الجاهلية.

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام، وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»[(٢)].

وكذا رواه مسلم، ومعناه أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإن في التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١] تهديد ووعيد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا. فقال: «اغزوا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، حديث (٦٧١٨)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث (١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم، حديث (٢٥٣٠)، وأبو داود، حديث (٢٩٢٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٣).

باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ - أو خلالٍ - فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم: أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا، فاسألهم الجزية. فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله، وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله. فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري: أتصيب حكم الله أم لا» رواه مسلم[1]).

ش: قوله: عن بريدة هو ابن الحصيب الأسلمي. وهذا الحديث من رواية ابنه سليمان عنه. قاله في المفهم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى) فيه من الفقه: تأمير الأمراء ووصيتهم.

قال الحربي[2]: السرية: الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. والجيش: ما كان أكثر من ذلك. وتقوى الله: التحرز بطاعته من عقوبته.

قلت: وذلك بالعمل بما أمر الله به والانتهاء عما نهى عنه.

قوله: (ومن معه من المسلمين خيرًا) أي: ووصاه بمن معه منهم أن يفعل معهم خيرًا: من الرفق بهم، والإحسان إليهم، وخفض الجناح لهم، وترك التعاظم عليهم.

قوله: (اغزوا باسم الله) أي: اشرعوا في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث (١٧٣١).

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي ولد سنة (١٩٨هـ)، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وخلقًا. كان إمامًا في العلم، ورأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مُميِّزًا للعلة، قيِّمًا بالأدب، جَمّاعًا للغة. صنف كثيرًا من الكتب منها: غريب الحديث. انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٤٠٨).

قلت: فتكون الباء في: بسم الله هنا للاستعانة والتوكل على الله.

قوله: (قاتلوا من كفر بالله) هذا العموم يشمل جميع أهل الكفر المحاربين وغيرهم. وقد خصص منهم من له عهد والرهبان والنسوان، ومن لم يبلغ الحلم، وقد قال متصلاً به: (ولا تقتلوا وليدًا) وإنما نهى عن قتل الرهبان والنسوان لأنه لا يكون منهم قتال غالبًا. وإن كان منهم قتال أو تدبير قتلوا.

قلت: وكذلك الذراري والأولاد.

قوله: (ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا) الغلول: الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها. الغدر: نقض العهد. والتمثيل هنا: التشويه بالقتيل، كقطع أنفه وأذنه والعبث به. ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر. وفي كراهية المُثلة.

قوله: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال) الرواية بـ «أو» للشك وهو من بعض الرواة. ومعنى الخلال والخصال واحد.

قوله: (فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) قيدناه عمن يوثق بعلمه.

وتقييده بنصب أيتهن على أن يعمل فيها أجابوك لا على إسقاط حرف الجر. وما: زائدة. ويكون تقدير الكلام: فإلى أيتهن أجابوك فاقبل منهم. كما تقول: جئتك إلى كذا وفي كذا. فيعدى إلى الثاني بحرف جر.

قلت: فيكون في ناصب (أيتهن) وجهان ذكرهما الشارح: الأول: منصوب على الاشتغال. والثاني: على نزع الخافض.

قوله: (ثم ادعهم إلى الإسلام) كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم: ثم ادعهم بزيادة ثم والصواب إسقاطها. كما روى في غير كتاب مسلم، كمصنف أبي داود [1]، وكتاب الأموال لأبي عبيد؛ لأن ذلك هو ابتداء تفسير الثلاث الخصال.

وقوله: (ثم ادعهم إلى التحول إلى دار المهاجرين) يعني: المدينة. وكان هذا في أول الأمر وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام. وهذا يدل على أن الهجرة واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها.

قوله: (فإن أبوا أن يتحولوا) يعني: أن من أسلم ولم يهاجر ولم يجاهد لا يعطى من الخمس ولا من الفيء شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، حديث (٢٦١٢).

وقد أخذ الشافعي رحمه الله بالحديث في الأعراب، فلم ير لهم من الفيء شيئًا. إنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترد على فقرائهم. كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده، ومصرف كل مال في أهله. وسَوَّى مالك رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله بين المالين، وجوزا صرفهما للضعيف.

قوله: (فإن هم أبوا فاسألهم الجزية) فيه: حجة لمالك وأصحابه والأوزاعي في أخذ الجزية من كل كافر: عربيًّا كان أو غيره، كتابيًّا كان أو غيره.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها تؤخذ من الجميع إلا من مشركي العرب ومجوسهم.

وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا. وهو قول الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، وتؤخذ من المجوس.

قلت: لأن النبي ﷺ أخذها منهم. وقال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)].

وقد اختلفوا في القدر المفروض من الجزية: فقال مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق. وهل ينقص منها الضعيف أو لا؟ قولان. قال الشافعي: فيه دينار على الغني والفقير. وقال أبو حنيفة رحمه الله، والكوفيون: على الغني ثمانية وأربعون درهمًا والوسط أربعة وعشرون درهمًا. والفقير اثنا عشر درهمًا. وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي[(٢)] رحمه الله:

وقاتل يهودًا والنصارى وعصبة الـ ... ـمجوس فإن هم سلموا الجزية اصدد[(٣)]
على الأدون[(٤)] اثني عشر درهمًا افرضن ... وأربعة من بعد عشرين زيِّد
لأوسطهم حالاً ومن كان موسرًا ... ثمانية مع أربعين لتنقد

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)، حديث (٦١٦)، والشافعي في مسنده ص (٢٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٥)، حديث (١٠٧٦٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا. وسنده منقطع. وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢١): «لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».

(٢) هو: يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الأنصاري، الصرصري، الضرير أبو زكريا، جمال الدين الأنصاري، فقيه، مقرئ، أديب لغوي، شاعر، قرأ القرآن بالروايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي، وسمع الحديث من علي بن إدريس اليعقوبي، وقاتل التتار لما دخلوا بغداد. من كتبه: ديوان شعر، نظم زوايد الكافي على الخرقي. توفي سنة (٦٥٦هـ).

(٣) أي: امتنع عن القتل.

(٤) الأدْوَن: أي الأقل حالاً.

وتسقط عن صبيانهم ونسائهم وشيخ لهم فانٍ وأعمى ومقعد
وذي الفقر والمجنون أو عبد مسلم ومن وجبت منهم عليه فيهتدي

وعند مالك وكافة العلماء: على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم، وإنما تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن نأى بداره، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو حربهم.

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن) الكلام إلى آخره فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد. وهو المعروف من مذهب مالك وغيره.

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ قد نص على أن الله تعالى قد حكم حكمًا معينًا في المجتهدات. فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو المخطئ.

قوله: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) الحديث.

الذمة: العهد، وتخفر: تنقض يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته: أجرته.

ومعناه: أنه خاف من نقض من لم يعرف حق الوفاء بالعهد، كجملة الأعراب. فكأنه يقول: إن وقع نقض من معتدٍّ كان نقض عهد الخلق أهون من نقض عهد الله تعالى. والله أعلم.

قوله: وقول نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال[1].

ذكر فيه أن مذهب مالك يجمع بين الأحاديث في الدعوة قبل القتال.

قال: وهو أن مالكًا قال: لا يقاتل الكفار قبل أن يدعوا ولا تلتمس غرتهم إلا أن يكونوا قد بلغتهم الدعوة. فيجوز أن تلتمس غرتهم.

وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح لأن فائدة الدعوة أن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية وإنما يقاتلون للدين فإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سببًا مميلاً لهم إلى الانقياد إلى الحق، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين. فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك وللدنيا فيزدادون عتوًّا وبغضًا. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، حديث (٢٦٣٣)، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إليّ أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. وهو صحيح، وانظر صحيح أبي داود. وأخرجه البخاري (٢٥٤١) مختصرًا.